

درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس ٣١) لمعالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم لكم الى الكعبين - [00:00:00](#)

وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم او جاء احد منكم او آحد منكم من الغائط او لامستم النساء او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم - [00:00:45](#)

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم. وليتم ان نعمته عليكم لعلكم تشكرون يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:01:35](#)

وامسحوا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على سفر او جاء احد منكم من الغائط. او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:02:27](#)

الصلاة والسلام الا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه استن بسنته الى يوم الدين. اما بعد وقد تقدم معنا في المجلس الماضي - [00:03:16](#)

بيان بيان ما يتعلق بقوله سبحانه وتعالى ولامستم النساء فهذه الجملة من الاية الكريمة قلنا انها اشتملت على نواقض الوضوء مع قوله سبحانه وتعالى او جاء احد منكم من الغائط - [00:03:44](#)

فهاتان الجملتان متعلقتان بنواقض الوضوء اشار الله عز وجل الى الناقض الاول في قوله او جاء احد منكم من الغائط وانه مشتمل على النواقض التي وردت في السنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة - [00:04:19](#)

بيانها ولذلك قوله او جاء احد منكم من الغائط مجمل بينته السنة وهذا البيان ذكرنا فيه انواع النواقض للوضوء سواء كانت من الخارج من السبيلين او غيرهما ثم اشرنا الى ان قوله او لامستم النساء فيه وجهان للعلماء - [00:04:48](#)

ان كان المراد به الجماع فحينئذ تكون الاية قد نوعت واشارت الى ناقض الطهارة الصغرى بقوله او جاء احد منكم من الغائط واشارت الى ناقض الطهارة الكبرى بقوله او لامستم النساء - [00:05:18](#)

وهذا من اكمل ما يكون في البيان ان الله تعالى بين الطهارة وبين ما ينقضها بينت طهارة الصغرى ونواقضها وبينت طهارة الكبرى ونواقضها وهذا البيان على سبيل الاجمال كما ذكرنا والسنة بينت وفصلت - [00:05:37](#)

اذا قوله سبحانه وتعالى او لامستم النساء ان حملناه على لمس النساء على الخلاف الذي بيناه بين العلماء اشتمل على نواقض اخرى غير الخارج من السبيلين وذكرنا منها ما هو - [00:06:02](#)

حدث وما هو في معنى الحدث ليس بحدث بذاته لكنه ينزل منزلة العدد ومن ذلك وهو اخر ما وصلنا اليه النوم فاذا نام الانسان وهو متوضئ وكان النوم الذي نام يذهب الشعور - [00:06:23](#)

بحيث لو خرج منه الريح لا يشعر فحينئذ قد انتقض وضوءه وبيننا ان هذا هو ارجح قول اقوال العلماء في هذه المسألة التي وصلت الى قرابة ثمانية اقوال بينها وذكرناها في الشروح - [00:06:43](#)

ومنها ان النوم ينتقض اذا زال معه الشعور لكن لو ان الانسان يشعر وغفا حتى ولو سقط رأسه فانه لا ينتقض وضوءه والدليل على

كون النون ناقضا كما قدمنا حديث علي رضي الله عنه - [00:07:02](#)

العينان وكاء السهي فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ومثله حديث صفوان ابن عسال المرادي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:24](#)

الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلباليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم من بول او نوم او غائط من بول او نوم او غائط فجعل النوم مع البول والغائط فهذا كله يدل على ان النوم ناقض وبيننا وفصلنا في احكامه. لكن الذي بقي معنا هنا - [00:07:41](#)

انه اذا كان النوم ناقضا ينبني عليها ايضا انه اذا زال الشعور وزال الادراك باغماء او جنون او سكر او تخدير فقد انتقض الوضوء اذا مثل ما انه يزول بالنوم يزول بزوال العقل - [00:08:12](#)

سواء كان بالجنون او بالاغماء او كان بما يزيل العقل باي مزيل سواء كان بحرام او على وجه يعذر به شرعا كمن لا يعرف المادة التي تؤثر على عقده وشربها او تعاطاها - [00:08:34](#)

لو كان مريضا فخدر ونحو ذلك اذا خدر تخديرا تاما ثم افاق فقد انتقض وضوءه والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهها - [00:08:50](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض الموت حان وقت الصلاة وانتظر الناس خروجه قالت رضي الله عنها وارضاهها قام عليه الصلاة والسلام ثم سقط فاغشي عليه بابي وامي من شدة المرض صلوات الله وسلامه عليه - [00:09:10](#)

فلما افاق قال صلى الله عليه وسلم لا انتظرونك اغتسل عليه الصلاة والسلام ثم ذهب يقوم فسقط مغشيا صلوات الله وسلامه عليه ثم افاق وقال صلى الله عليه وسلم لا يا رسول الله انتظرونك - [00:09:36](#)

وتكرر منه ذلك عليه الصلاة والسلام ما كانت المرة الاخيرة امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس وجه الدلالة انه لما سقط واغشي عليه وكان قد توشأ اراد الخروج الى الصلاة - [00:10:03](#)

اغشي عليه فلما افاق اغتسل لا يمكن ان يغتسل غسل استحباب لماذا لان الناس ينتظرونه الصلاة قد اذنت فلا يتأخر الا لامر واجب ولازم. فدل على ان الاغماء يوجب انتقاض الوضوء - [00:10:22](#)

وكذلك يوجب الغسل وقد حكى غير واحد من العلماء لاجماع على ان زوال العقل باي وسيلة كان سواء كان بجنون او اغماء انه يوجب الوضوء. ومنهم الامام ابن المنذر رحمه الله - [00:10:44](#)

قال اجمع كل من نحفظ عنه العلم ان النوم والاغماء يوجب الوضوء وبناء على ذلك اذا زال الشعور بهذا اذا زال العقل بهذه المزيلات معذورا صاحبه او غير معذور وجب عليه ان يعيد الوضوء - [00:11:00](#)

وهناك بعض العلماء عندهم ضابط ان كلما اوجب غسلا اوجب وضوءا بمعنى انه اذا انتقضت الطهارة الكبرى فقد انتقضت الطهارة الصغرى هذا مذهب الطائفة من العلماء رحمهم الله. وهو مذهب قوي وله ادلته - [00:11:19](#)

اه وفي هذا الحديث حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهها ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت ويقع منه هذا الامر فيه دلالة واضحة على تعظيم امر الصلاة - [00:11:39](#)

وان امر الصلاة شأنها عند نبي الامة وعند انبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين امرها عظيم تأمل رحمك الله وهو في شدة المرض وقد حان الرحيل والاقبال على الله عز وجل - [00:11:56](#)

واشد ما يكون المرض في مثل هذه المرحلة وتخور القوى من الانسان ويضعف ومع ذلك يسأل صلى الله عليه وسلم في مرض الموت ويقع منه هذا ما قال مباشرة مروا ابا بكر فليصلي في الناس - [00:12:16](#)

رسالة صادقة لكل امام موفق من يعلم ان الوقوف بين يدي الله وانه حينما قدم على الناس بامر الله عز وجل ان عليه ان يعظم الشرف هذا المقام والا يستهين به فيوكل - [00:12:36](#)

لكل صغير وكبير وجليل وحقير نبي الامة والموت امام عينيه في مرض الموت يقوم ثم يغشى عليه ثم يغتسل ثم يقوم ثم يغشى عليه ثم يقوم ثم يغشى عليه ولا يفرط - [00:12:54](#)

في هذا المقام انها القدوة الصالحة لكل امام موفق ولقد بلغ ببعض الائمة انه يبلغ به الجهد مبلغه وما تأخر عن امامة الناس وان من الائمة من حفظ عنه لنقل السقات - [00:13:13](#)

انه لدغته العقرب وهو واقف بين يدي الله فما تحرك حتى قضى صلاته امامة شرف عظيم ومقام كريم حري بكل من ابتلي بهذه الامانة وتحمل هذه المسؤولية ان يجعل رسول الائمة صلى الله عليه وسلم قدوته - [00:13:33](#)

والا يزهد يتساهل في التوكيل واقامة غيره مقامة. نعم اذا وجد العذر فلا بأس وخاصة اذا تضرروا الناس بتأخره فلا بأس لكن التساهل الحذر من التساهل يكفي لو لم يكن في ذلك - [00:13:58](#)

الا قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وجعل شرف القرآن لهؤلاء الائمة نسأل الله لنا ولهم التوفيق والسداد وان يعيننا واياهم وان يتقبل منا ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يوكل مباشرة - [00:14:19](#)

ولذلك بعض الائمة اصلحهم الله اذا حضر اي طالب علم يقدمه وكأن الامام نوع من الضيافة الامام الشرف وقربى ولا ايثار في القرب قرابة يتنافس فيها المتنافسون لا تزهد في الخير قالوا لو ان الاب والابن - [00:14:39](#)

رأي مكانا في الصف الاول لم يسغ للابن ان يؤثر اباه الاب الذي له حق الولادة وبره بر الوالدين من اعظم القربات بعد الصلاة لانه من الايثار في القرب ولا ايثار في القرب - [00:15:03](#)

انه اذا قدم زهد في الخير ولا ينبغي للمسلم ان يزهد في الخير. والله يقول وفي ذلك فليتنافس المتنافسون يتألم المؤمن حينما يرى الامام يتساهل يقدم كل احد ولربما يقدم الحدث الذي اختلف في صحة صلاته - [00:15:22](#)

اذا اردنا ان ان نشخذ همة حفاظ القرآن فعندنا اكثر من طريقة ووسيلة الوقوف بين يدي الله فلا نعرض الصلاة للشك جمهور العلماء على عدم صحة الصلاة وحديث عمرو بن ابي سلمة رحمه الله - [00:15:45](#)

من التابعين في قصتي في صحيح البخاري اجبنا عنها وبيننا جواب الجمعة. وكان الامام احمد يقول اي شيء هذا دعه فانه ليس بشيء بين انه كان يصلي وتنكشف عورته هذا يوجب بطلان الصلاة فدل على انه مجتهدون - [00:16:03](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال يؤم يؤمكم اكثركم قرآنا خاطب البالغين ولم يخاطب غير البالغين الشاهد لا يزهد في الامامة ولا يقدم لها كل احد هذا نبي الائمة عليه الصلاة والسلام في اخر حياته - [00:16:19](#)

وفي اشد المواطن وهو احوج ما يكون الى الراحة والسكون بابي وامي يجاهد الا يفوته هذا المقام بين يدي الله متقدما مصليا بالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فهذا مما يستفاد من هذا الحديث - [00:16:38](#)

وبهذا يكون قد انتهينا من ناقض النوم. بقيت هناك نواقض كأكل لحم الجوزور انه ناقض للوضوء في اصح قولي العلماء رحمهم الله لحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه وارضاه - [00:16:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوضأ من لحوم الغنم من لحم الغنم قال ان شئت قال نتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فدل على ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء - [00:17:18](#)

وهذا هو اصح قول للعلماء رحمهم الله في هذه المسألة وان الوضوء من لحم الجوزور من اكل لحم الجوزور محكم غير منسوخ وبناء على ذلك فمن اكله فقد انتقض وضوءه - [00:17:35](#)

واما شرب حليب الابل انه لا ينقض الوضوء. ان الحكم خاص باللحم ولذلك سئل عليه الصلاة والسلام انتوضأ من لحوم الابل الحكم خاص بأكل اللحم واما بالنسبة الحليب واللبن اذا شربه - [00:17:54](#)

فانه لا ينتقض وضوءه وبهذا نكون قد انتهينا من نواقض الوضوء. فالاية الكريمة اشتملت على الطهارة الصغرى وهي الوضوء وبينت صفتها وشارت الى ما ينقضها وهذا من اجمل واكمل ما يكون في البيان ان تبين العبادة - [00:18:16](#)

وما يؤثر وما يؤثر فيها ثم هذه النواقض اجملها كتاب الله عز وجل وبينتها السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان هذه الاية الكريمة كما اشتملت على الطهارة الصغرى اشتملت على الطهارة الكبرى - [00:18:38](#)

وذلك في قوله سبحانه نعم وان كنتم جنبا فاطهروا جملة واحدة اشار الله عز وجل فيها الى طهارة الغسل والى ما يوجب طهارة

الغسل والى فرض طهارة الغسل كلها في قوله وان كنتم جنباً فاطهروا - [00:18:58](#)

وان كنتم جنباً الجنابة اما ان تكون مأخوذة من الجنب قالوا سمي وصفت بذلك لان الغالب في هذه الجنابة ان تقع بسبب الجماع وهو الزاق الجنب بالجنب وقيل انها مأخوذة من المجانبة - [00:19:32](#)

بمعنى المباحة فهي توجب البعد عن اشياء ولذلك وصفت لكونها جنابة اذا تعلقت بالانسان وصف بها وان كنتم جنباً هذا الحدث يصفه العلماء بانه حدث اكبر والذي ينقض يوجب الحدث اما اصغر واما اكبر - [00:20:01](#)

الله سبحانه وتعالى ذكر الطهارة الصغرى وهي الوضوء وذكر ما ينقضها ثم ذكر الطهارة الكبرى وهي الغسل وذكر ما ينقضها وابتدأ بالطهارة الصغرى لانها اكثر فالانسان يتوضأ في اليوم اكثر من مرة - [00:20:31](#)

ولكنه لا قد لا يغتسل في الاسبوع الا مرة واحدة تقدم الذي تعم به البلوى واخر الذي يندر او يقل وقوعه وهو الغسل وان كنتم جنباً الغسل والطهارة الكبرى يوجبها - [00:20:52](#)

اما الجماع الجنابة والجنابة اما ان تكون بسبب الجماع او بسبب الانزال وتكون ايضا بسبب الحيض ينتقد طهارة الكبرى بسبب الحيض وبسبب النفاس وبسبب الموت الموت يوجب الغسل كما سنبينه ان شاء الله تعالى - [00:21:13](#)

هذه كلها موجبات للغسل هذه الاربعة اما الجنابة فهي باحد امرين اما الجماع واما الانزال والانزال هو خروج المني لشهوة ولذة والمني هو الماء الابيض بالنسبة للرجل الثخين الابيض بالنسبة للرجل - [00:21:38](#)

الرقيق الاصفر بالنسبة للمرأة الذي يخرج دفقا يخرج نفقا قال تعالى خلق من ماء دافق وقال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح اذا فطخت الماء وهو يخرج دفقا - [00:22:13](#)

وابيض فخير بالنسبة للمرأة للرجل واصفى الرقيق بالنسبة للمرأة هذا يذكره العلماء في صفة المني لان الانسان ربما استيقظ من نومه وجد اثر الماء على ثوبه فلا يدري هل هو مني فيغتسل - [00:22:37](#)

او مذي حكمه حكم البول ولذلك يذكرون هذه الصفات اللون ابيض ثخين بالنسبة للرجل ورائحته العجين او كرائحة طلع النخل هذا كله البعض يتعجب من حينما يذكره العلماء ولكن اذا ابتلي الانسان بفتاوى الناس واسئلتهم - [00:22:58](#)

انهم يستشكلون لا يدري هل الذي خرج معه منه مني او ليس بمني وتارة يعرف بالصفة الاولى وتارة يعرف بالصفة الثانية قد يكون الانسان لا يستطيع الشم يقال له ابيض ثخين - [00:23:24](#)

وبناء على ذلك اذا وجدت هذه الصفات انه يخرج نفقا من العضو فاذا قالوا خرج الماء وجب الغسل اما اذا لم يخرج لان شعر بانه فصل من الصلب او شعر بجريانه. هذه المسألة - [00:23:41](#)

يستفيد العلماء منها في الحكم على رجل كان يصلي ثم ثارت شهوته وفي التشهد تذكر شيئاً فثارت شهوته وهو في التشهد قبل السلام فامسك العضو وشعر بالمني فامسك العضو ثم سلم فخرج منه المني فصلاته صحيحة - [00:24:10](#)

لانه ليست العبرة بخروجه من الصلب وجريانه في المجرى في الانثيين من الانثيين هذا كل لا عبرة بهم عبرة بخروجه اذا قال اذا فطخت الماء اذا خرج فقد وجب الغسل - [00:24:35](#)

يخرج دفقا اذا خرج قطرات مثل المرطى في بعض المرطى كما في البروستات الغدة المعروفة التي تتحكم في مني الانسان وبوله قد تستأصل فيخرج المني قطرات وهذا الخروج لا يوجب الغسل. لا يجب فيه به الغسل - [00:24:55](#)

كذلك ايضا اذا خرج قطرات بعد المني الاول رجل حصلت منه الجنابة ثم اغتسل وبعد ان اغتسل خرجت قطرات من المني هذا الخارج من المني لا يوجب الغسل لانه تبع - [00:25:20](#)

للماء الاول وبناء على ذلك لا يجب فيه الغسل وهو مذهب كثير من اهل العلم رحمهم الله. لماذا؟ لان الله وصف بالمني بقوله خلق مما النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فطخت الماء فاغتسل - [00:25:44](#)

هذا ليس بدافع ولم يخرج على الصفة المعتادة والنادر هذا لا يوجب حكماً يخرج وبكثرة هذا الماء بالنسبة للرجل يستوي ان يخرج يقظة او يخرج مناما اذا خرج مناما خرج يقظة فلا اشكال - [00:26:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء كما في حديث ابي رضي الله عنه وارضاه في صحيح مسلم واذا نام الانسان محتلم ورأى ما يثير الشهوة واستيقظ ووجد الماء فلا اشكال. يجب عليه الغسل - [00:26:32](#)

قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث حديث ابي ذر الملقى ابي ابن كعب رضي الله عنه المتقدم في صحيح مسلم انما الماء من الماء انما الماء يعني الغسل من اي بسبب لان من في لغة العرب - [00:26:52](#)

بمعنى تأتي بمعنى التبعية وتأتي بمعنى السببية كقوله تعالى منا خطيئاتهم اي بسبب خطيئاتهم يقول لك لماذا تفعل بي كذا؟ تقول من فعلك اي بسبب فعلك فقولوا انما الماء من الماء - [00:27:11](#)

اي بسبب الماء. الماء الثاني هو المني فدل على انه اذا وجد الماء وهو المني وجب الغسل فاذا نام ولم يتذكر احتلاما واستيقظ وجد اثر المني في ثوبه وجب عليه ان يغتسل - [00:27:30](#)

لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء اذا وجد المني وقال لا اذكر انني رأيت شيئا يثير الشهوة ولا اذكر انني احتلمت نقول يجب عليك ان تغتسل. والعكس - [00:27:52](#)

لو انه نام فرأى ما يثير الشهوة ورأى كأنه انزل ثم لما استيقظ لم يجد شيئا نقول لا شيء عليك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء - [00:28:10](#)

فانت لم يخرج منك الماء وهو المني فلا عبرة بما رأيت فاذا خروج المني على هذه الصفة المعتبرة يوجب الغسل انه خرج يقظة او مناما وسواء تذكر او لم يتذكر - [00:28:27](#)

هذا بالنسبة لما يوجب الجنابة من خروج المني اما بالنسبة الايلاج وهو السبب الثاني الجنابة وهو ان يولج رأس الذكر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا السبب بقوله - [00:28:49](#)

اذا التقى الختانان كما في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - [00:29:11](#)

بمعنى انه اذا اولج رأس الذكر وهو الذي يسمى عنده علم بالحشفة فقد وجب الغسل وهذا يترتب عليه اكثر من ثمانين حكم شرعي في العبادات منها هذه مسألة وجوب الغسل - [00:29:29](#)

وبالمعاملات كثبوت الزنا وجوب الحد وكذلك ايضا ثبوت الاحصان وغيرها من المسائل ثبوت المهر كاملا وغيرها من المسائل وتحريم ام الزوجة وغيرها من النساء التي اه تترتب على علاج وقول عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان يلتقي الختانان - [00:29:48](#)

اذا حصلت المجاوزة وقد بينا هذا في الشروح وفصلنا فيه فهذا هو السبب الثاني الذي يوجب الجنابة وهي التي من موجبات الغسل اذا اشار الله عز وجل في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:30:15](#)

الى ما ينقض الطهارة الكبرى وهو الجنابة وقلنا ان السنة السنة بينت ان هذه الجنابة اما بايلاج كما في قوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان واما بانزال عليه الصلاة والسلام انما الماء - [00:30:37](#)

من الماء فهذا كان في اول الاسلام لو جامع الرجل امرأته ولم ينزل لا غسل عليه كان هذا في اول الاسلام وكانت رخصة ثم جاءت نسخ ذلك بوجوب الغسل اذا جامع الرجل امرأته سواء انزل او لم ينزل - [00:30:57](#)

هذا كله بالنسبة للجنابة مما يوجب الغسل الحيض والنفاس وقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المرأة الحائض ان تغتسل قال تنظر الايام الليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها. الذي اصابها فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتصلي - [00:31:20](#)

واشار الله عز وجل في كتابه الى الطهارة الكبرى بعد الحيض في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله لا تقربوهن فلا تقربوهن حتى يطهرن - [00:31:47](#)

من الحيض فاذا تطهرنا نسب الفعل اليهن عندهم شيء ليس بيدها حتى يطهرن وهو ان ينتهي الحيض وهذا عمرو الى الله لكن حينما اراد امر متعلقا بالمكلف قال فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله - [00:32:06](#)

لان الرجل لا يجوز له ان يجامع المرأة الحائض الا بشرطين الشرط الاول انقضاء الحيض وانقطاع الدم وجود علامة الطهر والامر الثاني اغتسالها وهما اللذان اشارت اليهما هذه الآية الكريمة وهذا مذهب جمهور العلماء - [00:32:28](#)

رحمهم الله بناء على ذلك اذا حاضت المرأة وكانت نفساء النفاس اخذ حكم الحيض وموجب للطهارة الكبرى كذلك ايضا مما يوجب الطهارة الكبرى الموت اذا مات المسلم وجب تغسيله ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:48](#)

بغسل الميت ذكرا كان او انثى في الصحيحين من حديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حينما توفيت بنته زينب فقال اغسلنها بماء وسدر - [00:33:13](#)

قال اغسلنها وكذلك المحرم كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم بعرفة وقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر اغسلوه امر - [00:33:33](#)

هذا كله يدل على ان هذه الامور كلها توجب الغسل انها موجبات الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اولا بين السبب الموجب للحدث الاكبر. وهو الجنابة تنبه بالجنابة على ما هو مثلها من النواقض التي بينتها السنة - [00:33:53](#)

وهي الموت والحيض والنفاس اختلف في اسلام الكافر هل يجب عليه الغسل وبيننا هذه المسألة في الشروح ان الراجح في نظري والعلم عند الله انه لا يجب عليه الغسل ولكن يستحب له - [00:34:16](#)

ان يغتسل لان الاسلام يجب ما قبله ولو كانت عليه جنابة الاسلام يجب ما قبله بالنسبة هذه النواقض قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر والامر يدل على الوجوب وبالاجماع على ان الغسل - [00:34:33](#)

من الجنابة فرض واجب لقولي فاطهروا ثانيا لما قال الله فاطهروا يرد السؤال كيف اتطهر وكيف اغتسل من الجنابة الان حينما يأتي البعض ويقول نحن ما نريد الا القرآن ولا نحتج الا بالقرآن - [00:34:57](#)

يقول له تعال بين لها كيف تغتسل من الجنابة النبي صلى الله عليه وسلم بين غسل الجنابة وجاءت السنة الصحيحة عنه في حديثي ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ميمونة رضي الله عنها في الصحيحين - [00:35:21](#)

في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة غسل الجنابة ينقسم الى قسمين. قوله فاطهروا اي اغتسلوا ان الله وصف في اخر الآية ما تقدم من الغسل والذي صدر به الآية والغسل كونه طهارة - [00:35:40](#)

فاطهروا اي فاغتسلوا هذا الغسل ينقسم الى قسمين اما ان يكون غسلا مجزئا وهو الذي يتحقق به الواجب والفرط واما ان يكون غسل كمال عند العلماء الغسل من الجنابة والحيض وغيرها - [00:36:00](#)

اما ان يكون على صفة الكمال وهي الافضل والاكمل اجرا واعظم عند الانسان اجرا والتي ينبغي لكل مسلم ومسلمة ان يعلم ابنه وابنته اذا قارب البلوغ كيف يغتسل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل - [00:36:25](#)

هذا غسل الكمال بدأ عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين حديثي ام المؤمنين لان هذا الامر كان الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونه عن امهات المؤمنين وهن اللاتي يطلعن على شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:36:45](#)

اغتسل عليه الصلاة والسلام مع عائشة واغتسل مع ميمونة وحفظت كل واحدة منهما غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبلغته للامة انه عليه الصلاة والسلام بدأ فاكفا بالاناء على يديه - [00:37:09](#)

وغسل فرجه صلوات الله وسلامه عليه وما لوثة اي ما اصاب الفرج من الجنابة فغسل عليه الصلاة والسلام الاذي هذا اول ما بدأ به عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات انه بدأ فغسل كفيه - [00:37:28](#)

يبدأ اول ما يبدأ بغسل الفرج حتى يلقي ثم بعد ذلك يغسل يديه جاء في حديث ميمونة رضي الله عنه انه ضرب بيده الارض او الحائط وهي الارض والحائط لماذا - [00:37:49](#)

لان الطين مادة مطهرة وتقتل الجراثيم وتذهب الاذي وهذا الذي كان متيسرا في زمانه وفي زماننا كل ما يكون من المطهرات يقوم مقام الطين فمن السنة انه بعد ان ينتهي من غسل الفرج - [00:38:08](#)

نغسل يديه بالمنقي والمطهر لماذا لانه سيحتاج الى نقل الماء الى اعضاء الوضوء فينقيها يلقي الكف مما اصابه ومما لوثها اعني

اليسرى انه كان يغسل فرجه بيسراه عليه الصلاة والسلام - [00:38:29](#)

لما فرغ من غسل الفرج وذلك يده بالارض وبالحائط صلوات الله وسلامه عليه توضأ في حديث عائشة وضوءه للصلاة وفي حديث ميمونة رضي الله عنها انه توضأ حتى بلغ مسح الرأس - [00:38:48](#)

والفرق بين الحديثين ان حديث عائشة رضي الله عنها اخذ بعض العلماء من ان السنة اذا توضأت في الغسل ان تتوضأ وضوءا كاملا لما قال توضأ وضوءه وضوء الصلاة فمعناه انه يتوضأ ويغسل رجليه - [00:39:15](#)

حديث ميمونة رضي الله عنها انه لما بلغ رأسه افاض على شقه الايسر صلوات الله وسلامه عليه على شقه الايمن قبل الايسر ثم على شقه الايسر ثم افاض الماء على بدنه - [00:39:37](#)

ثم تنحى فغسل رجليه هناك فرق بين حديث عائشة رضي الله عنها حديث ميمونة من هنا اختلف العلماء هل اذا توضأت قبل الوضوء قبل الغسل يتم الوضوء او لا تتمه - [00:40:00](#)

وتكمل الغسل من بعد غسلك للرأس الاقوى انه لا يتم الوضوء وانما يغسل رأسه على الصفة الواردة وهي صحيحة وثابتة يبدأ بشقه الايسر ثم يفيض الماء على بالشق الايمن ثم يفيض الماء على شقه الايسر ثم يفيض الماء على بدنه كله - [00:40:20](#)

هذا هو الافضل والاكمل قال بعض العلماء لا تعارض بين حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهم في حديث ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل على الارض الارجل لو اكمل الوضوء - [00:40:47](#)

سيحتاج مرة ثانية الى غسل رجلي مرة ثانية وفي بعض الاحاديث انه كان يغتسل على اللبنة ويحمل حديث عائشة على انه كان يتقي بقدميه اتم غسل الرجلين حديث ميمونة على ان الطين لوث الرجلين فبدل ان يغسل الرجلين في اعضاء الوضوء ثم يرجع مرة ثانية ويغسلها بسبب الطين الذي اصابها بعد - [00:41:07](#)

اخر غسل رجليه والامر واسع في هذا والحمد لله لكن من السنة تأخير غسل الرجلين. الفائدة الثانية بدأ عليه الصلاة والسلام باعضاء الوضوء وهذا لشرف اعضاء الوضوء وكل من اغتسل يقدم اعضاء الوضوء على سائر اعضاء البدن - [00:41:33](#)

لان هذا تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وبامرهم عليه الصلاة والسلام بفعله كما في هذين الحديثين وبامرهم عليه الصلاة والسلام حينما قال في غسل ابنته ابدأن بميامينها وباعضاء الوضوء منها - [00:41:58](#)

غسل الميت ابدأن بميامينها وباعضاء الوضوء منها. ما الفائدة في هذا التنبيه؟ الفائدة ان هذا الغسل كل لا يتجزأ وبناء على ذلك ليس الوضوء في اول الغسل هو للوضوء. لانه لا يصح الوضوء قبل الغسل - [00:42:22](#)

الوضوء طهارة صغرى تقع بعد الطهارة الكبرى لكن تقديم اعضاء الوضوء هنا لشرف اعضاء الوضوء وفضلها وبناء على ذلك ليس بمتعين ولا واجب ولكنه افضل واكمل لشرف اعضاء الوضوء لان هذه الاعضاء - [00:42:45](#)

شرف اعضاء الوضوء شرفت حتى في الغسل اذا غسل الانسان وهو ميت لان هذه الاعضاء كان يتقرب الى الله بغسلها بناء على ذلك شرفت وقدمت على غيرها مكان القرب والعبادة - [00:43:04](#)

وايضا فيه مسألة ان بعض العلماء يرى انه لو وقع للمس للذكر اثناء الغسل وقبل تمامه لم ينقض ولم يؤثر لماذا؟ لان الطهارة تحصل بعد تمام الغسل فلو وقع نمس للذكر اثناء الغسل لا يؤثر - [00:43:24](#)

ولكن الاحوط والافضل ان لا يقع لمسة اثناء الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع منه لبس اثناء الغسل والطهارة الصغرى وهي الوضوء تدرج تحت الطهارة الكبرى فمن اغتسل للجنابة - [00:43:45](#)

او المرأة اذا اغتسلت الحيض او النفاس لا يلزمها ان تتوضأ بعد الغسل سواء نوت او لم تنمو لماذا؟ لان الغسل يرفع الحدث الاصغر والاكبر اذا كان غسلا واجبا غسل الجنابة والحيض والنفاس هذا يرفع الحدث الاصغر والاكبر. لكن لو انه كان غسلا مستحبا لا يرفع لان

النفل لا يقوم مقامه - [00:44:03](#)

الفرض وبناء على ذلك لا يجب عليه ان يتوضأ بعد غسله غسل عليه الصلاة والسلام لما غسل شعر رأسه اعتنى بشؤون الشعر لانه كان عليه الصلاة والسلام الشعر وكان شعره يبلغ المنكب - [00:44:28](#)

كان اذا لمة حسنة بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ولما يكون الشعر طويلا يحتاج الى ان يتأكد من وصول الماء الى جلدة الرأس في الغسل مطالب بوصول الماء الى جلدة الرأس - [00:44:50](#)

فلو لم يصل الى اطراف الشعر لا يضر فلو انه اغتسل ووصل الماء الى اصول الشعر كلها اللي هو جلدة الرأس كاملة وبقي في اطراف الشعر ما لم يغسل لم يؤثر - [00:45:11](#)

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حينما قالت يا رسول الله اني امرأة كما في الصحيح اشد ظفر شعر رأسي الظفائر ظفائر المرأة افانقظه اذا اغتسلت من الجنابة لانه كانت تظن ان الشعر كله يجب - [00:45:25](#)

غسله فقال لا اي لا تنقضيه انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ان اذا حثت ثلاث حثيات الغالب انها تصل الى جلدة الرأس والشعر فرع هذا في الغسل - [00:45:45](#)

لأنك مأمور بغسل ظاهر البدن والشعر تبع لجلدة الرأس هي اصل البدن بخلاف الوضوء الوضوء لو مسحت على الشعر لم يلزمك الجلدة ان تمسحه وتقوم مقام الاصل وبناء على ذلك قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات - [00:46:03](#)

تفويض الماء على جسدك فاذا انت قد طهرت فاذا كان الماء اذا وصل الى غسل الرأس عليه ان يتفقد لذلك كان عليه الصلاة والسلام يعالج شؤون رأسه. قالت ام المؤمنين حتى اذا ظن انه قد اروي - [00:46:28](#)

وهنا مسألة وهي ان الانسان لا يوسوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت عنه ام المؤمنين حتى اذا ظن حتى اذا ظن فانت اذا اخذت ماء كافيا لهذا النصف من رأسك - [00:46:49](#)

وصبته والغالب انه يكفي للرأس ما يحتاج انك تجلس وتشك وتوسوس هذا لا داعي له انما تفعل ما يغلب على الظن بالوصول وهذا كافي الواحدة من الماء لان هذا الشق النصف اذا اردت ان توصل الى الجلدة يكفي - [00:47:07](#)

وكذلك الشق الثاني ثم اذا افضت الماء فان ذلك اكمل واتم وبه يحصل المقصود شرعا اذا لقوله تعالى في هذه الصفة صفة الكمال بدأ عليه الصلاة والسلام بغسل الفرج ثم توضع وضوءه للصلاة - [00:47:28](#)

ثم غسل شقه الايمن ثم الايسر ثم افاض الماء على بدنه وتنحى وغسل رجليه عليه الصلاة والسلام. هذه صفة الكمال صفة الاجزاء وهي الصفة الثانية بينتها السنة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:49](#)

فان ام سلمة رضي الله عنها في الحديث المتقدم لما قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر شعري رأسي افأنقضه اذا اغتسلت من الجنابة؟ قال لا انما يكفيك يعني يجزيك - [00:48:07](#)

انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات قالوا ان الاولى الشق الايمن والثانية للشق الايسر والثالثة تعم البدن وهذا الحقيقة ليس بصعب لكن الناس يختلفون لكن لو انه صبه ثم تعاود اوصول الماء الى الاماكن وهذا الذي جعل الامام مالك يوجب ذلك - [00:48:26](#)

لانه لم يتصور ان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ولا يكفي الا اذا كان قد والدلك ليس بواجب ولا شرطاً ولكنه اذا غلب على الظن انه لا يصل الماء الا به فوجب فهو واجب لان ما لا يتم الواجب - [00:48:55](#)

الا به فهو واجب المهم ان يصل الماء الى البشر كان عليه الصلاة والسلام بصاع واحد يغتسل الصاع الذي في الفطرة في زكاة الفطر هذا يغتسل به عليه الصلاة والسلام - [00:49:18](#)

وهو وسط في الرجال ليس بالطويل البائن ولا بالقصير صلوات الله وسلامه الصاع ولذلك لما قال محمد ابن الحنفية ما يكفيني الصاع وقال قد كان يكفي من هو خير منك. وهو عليه الصلاة يعني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:35](#)

لان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمن اقتصد في غسله يكفيه غسل الاجزاء ان يعيم البدن بالماء لو جاء في بركة - [00:49:55](#)

ونوى ان يرفع الحدث الاكبر. نوال جاء غسل غسل الجنابة او نوت المرأة غسل الحيض والنفاس انغمسا في البركة وتمضمض واستنشق لماذا لان المضمضة والاستنشاق في الغسل لان الله امر بغسل ظاهر البدن - [00:50:15](#)

والفم والانف من ظاهر البدن بدليل ان من اطخ الطعام الى فمه لم يفطر ومن ادخل الماء الى انفه لم يفطر. فلو كان داخل البدن لافطر

فلما كان من ظاهر البدن والنبي صلى الله عليه وسلم ثم تقيضين الماء على جسدك اي على ظاهر الجسد - [00:50:39](#)
دخلت المضمضة والاستنشاق وصارتا فرضا في الغسل اذا ينوي ثم يغمس في البركة غمسة كاملة ثم يتمضمض ويستنشق هذا يسمى
غسل الاجزاء ولو كان في بركة او تحت مثلا اه النهر - [00:51:00](#)

او شلال صب عليه او ماسورة ماء ما يسمى في زماننا عم البدن بالماء فان هذا يكفيه ويجزيه وبناء على ذلك في غسل الاجزاء ان
يصل الماء الى ظاهر البدن - [00:51:25](#)

مع النية والمضمضة والاستنشاق مع النية والمضمضة والاستنشاق. النية لان النية شرط في صحة الوضوء والغسل وهذا مذهب
جمهور العلماء رحمهم الله انه لا بد من النية في الوضوء ولا بد من النية في الغسل - [00:51:44](#)

خلافًا للإمام أبي حنيفة رحمه الله لانه يراها من الوسائل والجمهور يرونها عبادة وقد تقدم معنا هذا في الوضوء ومما يدل على ان
الطهارة عبادة قوله عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان - [00:52:03](#)

شطر يعني نصف الايمان الصلاة ان الله سمى الصلوات ايمانا وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المسجد المقدس فلما
وصف الصلاة بكونها ايمانا ووصف الوضوء بانه شطر الصلاة - [00:52:21](#)

دل على انه عبادة وانه لا يصح بدون نية وبناء على ذلك لابد من ان ينوي فلو انه دخل الى البركة ناسيا انه جنب واغتسل غسلا كاملا
تسبح فيها ثم خرج - [00:52:39](#)

سبح فيها ثم خرج فلما خرج تذكر ان عليه جنابة اجزأه عند الامام ابي حنيفة ولم يجزئه عنده الجمهور لان الامام ابو حنيفة يقول
مقصود الشرع ان تغتسل سواء نويت او نمت كمثل ازالة النجاسة فلو ان شخصا دخل - [00:52:59](#)

وقضى حاجته من غائط او بول وغسل وهو لم ينوي الطهارة اجزأه. لان هذا ليس من المقاصد هذا من الوسائل وبناء على ذلك هو
يجعل الطهارة طهارة الحدث كطهارة الخبث وهو قياس مع الفارق - [00:53:19](#)

والذي يترجح انه لابد من النية في الغسل وبناء على ذلك الغسل لو هاتان الصفتان صفة الاجزاء وصفة الكمال. قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا اه اشتمل على ما ذكرناه - [00:53:38](#)

من الامر بالغسل ان الجنابة توجب الطهارة الكبرى وهو الغسل وان هذا الاجمال في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بينته
السنة ولذلك السنة تبين مجمل القرآن وتخصص عمومه - [00:53:57](#)

وتقيد اطلاقه لان الله سبحانه وتعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم هذا من بيانه عليه الصلاة والسلام لمجمل
القرآن وان شاء الله سنتم الحديث باذن الله فيما يأتي من الدروس نعم - [00:54:20](#)

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ. واجزل لكم المثوبة والاجر يقول السائل فضيلة الشيخ كنت قاعدا فاصابني النوم نمت حتى لم اشعر بما
حولي ثم استيقظت ولم اطل في النوم هل اعيد الوضوء اياكم الله - [00:54:43](#)

بسم الله الحمد لله. الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فاذا كان الامر كما ذكرت انك لم تشعر بمن
حولك فقد انتقض الوضوء - [00:55:00](#)

من ضوابط النوم المؤثر الا يميز الحديث اذا كان بجواره اناس يتحدثون او يكون بيده شيء ثم يسقط ولا يشعر به هذا كله دليل على
ذهاب الشعور والادراك والعبرة به في الحكم في نقض الوضوء - [00:55:16](#)

وبناء على ذلك يحكم بانتقاض وضوءك ولا تصح الصلاة اذا كنت قد صليت بهذا الوضوء والله تعالى اعلم اياكم الله فضيلة الشيخ
يقول السائل كنت اصلي اماما وعند جلوسي بين السجدين اتيت بذكر السجود - [00:55:37](#)

مني ولم اتذكر الا وقد كبرت للانتقال. فماذا علي؟ هل اسجد للسجود ام لا؟ اياكم الله ما بين السجدين هناك واجب وهو الدعاء فاذا
لم يدعو بين السجدين فقد ترك واجبا من واجبات الصلاة - [00:55:55](#)

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بين السجدين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا الذكر الذي بين السجدين واجب وهو
اقل دعاء ان يقول ربي اغفر لي ربي تب علي استغفر الله - [00:56:17](#)

اقل ما يصدق عليه انه دعاء فانه يكفي بين السجدين ولذلك صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي. قال اللهم اهمني وارزقني - [00:56:37](#)

فهذا كله ثابت عنه عليه الصلاة والسلام ومن هنا ارجح قولي العلماء ان هذا الركن وهو الجلوس بين السجدين له واجب قولي كما ان ركن الركوع له واجب قولي وكما ان ركن الرفع من الركوع له واجب قولي - [00:56:56](#)

وكذلك في القيام كذلك في الجلسة بين السجدين هذا الواجب القولي اذا تركه الامام او المأموم سهوا اذا تركه الامام او المنفرد سهوا لزمه سجود السهو وبناء على ذلك يلزمك - [00:57:14](#)

ان تسجد سجدي السهو بعد السلام قبل السلام لانه نقص وسجود النقص قبل السلام لثبوت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في النقص قبل السلام ولم يحفظ عنه انه سجد في النقص بعد السلام - [00:57:31](#)

حديث ذي اليدين لما سلم من اثنتين وسجد بعد السلام لانه زاد التسليم وان كانت الصورة صورة نقص لكنه نقص اركاناً فجبرها بالفعل وهي الركعتان وهما الركعتان لكن الذي فعله زيادة وهو زيادة التسليم وزيادة الدعاء بعد التشهد - [00:57:50](#)

وهذا كله هو الذي اوجب سجود الزيادة بعد السلام ولم يكن سجوده في حديث ذي اليدين للنقص. وانما هو للزيادة. وبناء على ذلك النقص يكون السجود فيه قبل السلام فتسجد سجدي السهو قبل السلام والله تعالى اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ المؤذنون اذا

تعدوا - [00:58:11](#)

وغطى المتأخر منهم بصوته على الاول او كان اوضح من الاول هل يتابع الثاني لهذا المعنى او ينتظر حتى ينتهي الجميع ثم يحكي قول الاذان اثابكم الله هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله - [00:58:34](#)

اذا تعددت وكثرت الاصوات في الاذان قال بعض العلماء يلتزم الاول اذا افصح كان اذانه واضحا ما يمكنه ان يتابعه فهو احق واولى لان الذي بعده لا مكان له ما دام انه قد ارتبط بالاول - [00:58:50](#)

وهذا قول قوي جدا اذا كان الاول بين اذانه ويمكن ان تتابع معه تتابع معه واما اذا كان الثاني قد شوش على الاول ودخل الثالث والرابع واختلطت الاصوات فقالوا ينتظر حتى ينتهي الجميع. لانه لا يمكنه اذا كان اختلطت الاصوات لا يمكن ان يتابع احدا منها -

[00:59:10](#)

وبناء على ذلك ينتظر حتى ينتهي الجميع يحكي الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقولوا مثلما يقول فيصدق عليه انه قد قال مثل ما قال المؤذن ولا يلزم المتابعة في الثناء - [00:59:36](#)

كما لو كان مشغولا لان هذا لا يمكن معه ظبط المتابعة وهذا ايضا قوي وصحيح بناء على ذلك الاول هو اسبق وحق فان كان قد شوش عليهم من بعده فحينئذ آتتقل الى ما بعد اذان. بعضهم يقول انتظر الى اخر واحد - [00:59:49](#)

اذا صار الى اخر مؤذن يتابعه وهو قوي ايضا. لان الاخير يمكن معه الظبط لكن المشكلة ان هذا الاخير قد يأتي باخير اخر وتدخل في متابعة هذا ولذلك لما يقولون اذا تداخلت الاصوات اقتصر على - [01:00:11](#)

المتابعة بعد انتهائها جميعا فهذا له وجه وهو من القوة بمكان واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:00:32](#)